

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.198 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 شتنبر 1977) يلغى بموجبه الظهير الشريف
رقم 1.58.279 الصادر في 23 ربيع الاول 1378 (7 أكتوبر 1958)
بإحداث هيئة عسكرية للمتصرفين بالبحرية التجارية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

يلغى الظهير الشريف رقم 1.58.279 الصادر في 23 ربيع
الاول 1378 (7 أكتوبر 1958) بإحداث هيئة عسكرية للمتصرفين
بالبحرية التجارية ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا
المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

فقه بالمظف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عثمان.

مرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)
بمنابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمنابة النظام الاساسي العام
للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ولا سيما
الفصل 4 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391
(30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة
في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393
(31 دجنبر 1973) بتحديد سلاله ترتيب موظفي الدولة وتسلسل
المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بمنابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الإدارة
المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 7 رجب 1387
(13 أكتوبر 1967) بمنابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان
العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 ربيع
الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن
المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،
يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يتكون موظفو مديرية البحرية التجارية والصيد البحري من
الاسلاك الآتية :

- سلك الخفراء البحريين ؛
- سلك الحراس البحريين ؛
- سلك مراقبي البحرية التجارية والصيد البحري ؛
- سلك المفتشين المساعدين بالبحرية التجارية والصيد
البحري ؛
- سلك مفتشي البحرية التجارية والصيد البحري ؛
- سلك المتصرفين بالشؤون البحرية.

الخفراء البحريون

الفصل 2

يشتمل سلك الخفراء البحريين على درجتين : درجة خفير بحري
ودرجة خفير بحري ممتاز ترتبان على التوالي في سلمى الاجور
رقم 2 و 3 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه
المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 3

يعين الخفراء البحريون :

- 1 - على اثر مباراة من بين المرشحين المثبتين توفرهم على
مستوى شهادة الدروس الابتدائية على الاقل ؛
- 2 - بناء على الشهادات من بين المرشحين المتمه فرين على
احدى الشهادات الآتية :
 - ليسانس قائد مركب للصيد ؛
 - شهادة التعليم البحري او ديبلوم يعادلها ؛
 - رخصة لسياقة المحركات البحرية ،

الفصل 4

يعين الخفراء البحريون الممتازون :

- I - على اثر امتحان مهني يفتح فسى وجه الخفراء البحريين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين الخفراء البحريين البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم .

الحراس البحريون

الفصل 5

يشتمل سلك الحراس البحريين على درجتين : درجة حارس بحرى ودرجة حارس بحرى ممتاز ترتبان على التوالى فى سلمى الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

الفصل 6

يعين الحراس البحريون :

- I - على اثر مباراة تفتح فى وجه :
 - (أ) المرشحين المثبتين توفرهم على دبلوم او شهادة دراسية لمستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوى ؛
 - (ب) موظفى واعوان مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية ،
- 2 - بناء على الشهادات ، من بين المرشحين المثبتين توفرهم على احدى الاعداديات الآتية :
 - اعدادية قائد مركب للصيد اساحلى ؛
 - اعدادية آلتى عملى ؛
 - اعدادية قائد مركب للبحرية التجارية .

الفصل 7

يعين الحراس البحريون الممتازون :

- على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح فى وجه الحراس البحريين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم .
- ويحدد عدد الحراس البحريين فى الثلث من مجموع مناصب سلك الخفراء البحريين .

مراقبو البحرية التجارية والصيد البحرى

الفصل 8

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمراقبى البحرية التجارية والصيد البحرى المرتبة فى سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

الفصل 9

يعين المراقبون :

- I - على اثر مباراة تفتح فى وجه :
 - (أ) المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى الدراسة الى غاية السنة السابعة من الثانوى ؛
 - (ب) الحراس البحريين الممتازين الذين يثبتون قضاء اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
- 2 - بناء على الشهادات من بين المرشحين حملة الاعدادية الثامنة لقبطان من الطبقة الثالثة او ضابط آلتى من الطبقة الثالثة او دبلوم معادل .

المفتشون المساعدون بالبحرية التجارية والصيد البحرى

الفصل 10

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمفتش مساعد المرتبة فى سلم الاجور رقم 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.742 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

الفصل 11

يعين المفتشون المساعدون :

- I - على اثر مباراة تفتح فى وجه :
 - المرشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوى او دبلوم يعادلها ،
 - موظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى المنتمين لسلك مرتب على الاقل فى سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ،
- 2 - بناء على الشهادات ، من بين المرشحين حملة اعدادية ليوتنان من الطبقة الثانية - شعبة الجسور او الالات - او دبلوم يعادلها .

مفتشو البحرية التجارية والصيد البحرى

الفصل 12

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمفتش البحرية التجارية والصيد البحرى المرتبة فى سلم الاجور رقم 10 والمحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

الفصل 13

يعين مفتشو البحرية التجارية والصيد البحرى :

- I - على اثر مباراة تفتح فى وجه :
 - حملة الليسانس فى الحقوق او دبلوم يعادلها .
- 2 - بناء على الشهادات ، من بين حملة اعدادية ليوتنان فى المسافات البعيدة او دبلوم يعادلها .

ويمكن بصفة استثنائية وانتقالية الى غاية 30 دجنبر 1978 ان يعين مفتشو البحرية التجارية والصيد البحرى بناء على الشهادات وفى حدود 50 من المناصب الشاغرة فى فاتح يناير من السنة المقصودة من بين حملة الليسانس فى الحقوق او دبلوم يعادلها .

ويكتسب حق الترقى في الرتبة بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ، ويعلن عنه بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري .

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 19

يمكن مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ان يلج الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم المرشحون بالافون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة .

الفصل 20

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل 21

لا يمكن ان يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات فى نفس المباراة .

الفصل 22

ان المرشحين المقبولين فى المباريات المقررة فى الفصول 3 و 6 و 9 و 11 و 13 وكذا المرشحين الموظفين مباشرة بناء على الشهادات يعينون متمرين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين . وعند انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان فى الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين . واذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الاخيرة من التمرين امكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى درجتهم الاصلية اذا كانوا ينتمون للإدارة . وفى حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التى تتجاوز سنة لا تعتبر فى الترقى .

الفصل 23

يعلن عن الترقى فى الدرجة والرتبة طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) .

الفصل 24

ان العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري تشتمل حسب ترتيب تزايد الخطورة على :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الحذف من جدول الترقى ؛
- الانتقال التأديبي على نفقة المعنى بالامر ؛

اما المفتشون الموظفون طبقا لمقتضيات المقطع السابق فيعينون ويرسمون طبق الشروط المحددة بالنسبة للاعوان الموظفين على اثر مباراة .

المتصرفون بالشؤون البحرية

الفصل 14

يشتمل هذا السلك على درجتين : درجة متصرف ودرجة متصرف ممتاز بالشؤون البحرية ، وترتب درجة متصرف فى سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

الفصل 15

يمكن ان يعين فى درجة متصرف فى الشؤون البحرية :

- I - حملة اعدادية قبطان للمسافات البعيدة او ديبلوم يعادلها ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقييم فى جدول الترقى من بين مفتشى البحرية التجارية والصيد البحري الذين قضوا على الاقل عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 15% من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية لمفتشى البحرية التجارية والصيد البحري .

الفصل 16

تشتمل درجة المتصرف الممتاز فى الشؤون البحرية على 4 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

812	الرتبة الرابعة
779	الرتبة الثالثة
746	الرتبة الثانية
704	الرتبة الاولى

الفصل 17

يمكن ان يلج درجة متصرف ممتاز فى الشؤون البحرية المتصرفون بالافون على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم الذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25% من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية للمتصرفين بالشؤون البحرية .

الفصل 18

يعلن عن التعيينات المنجزة وفقا لمقتضيات الفصل السابع عشر فى الرتبة الاولى بموجب قرار يصدره الوزير الاول باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .

ويحتفظ المعنى بالامر فى حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة فى رتبته السابقة اذا ماتم تعيينه فى رقم استدلال معادل . وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التى تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر .

الفصل 29

يُدمج في درجة المراقبين مع مراعاة مقتضيات الفصل 30 بعده :
- المراقبون الممتازون والمراقبون للبحرية التجارية والصيد البحري والمرشدون.

الفصل 30

يُدمج في درجة المفتشين المساعدين بالبحرية التجارية والصيد البحري :
- المراقبون الممتازون والمراقبون والمرشدون المتوفرون على بكالوريا التعليم الثانوي أو على دبلوم أو شهادة معادلة لها

الفصل 31

يُدمج في درجة مفتشي البحرية التجارية والصيد البحري :
- أساتذة التعليم والتعليم البحري ؛
- مفتشو البحرية التجارية ؛
- المتصرفون التلاميذ.

الفصل 32

يُدمج في درجة المتصرفين بالشؤون البحرية :
- المتصرفون الرؤساء من الطبقة الثانية والمتصرفون الممتازون والمتصرفون بالبحرية التجارية.

الفصل 33

يُدمج في درجة المتصرفين المراقبين :
- المتصرفون الرؤساء من الطبقة الأولى بالبحرية التجارية.

الفصل 34

يرتب الاعوان المدمجون برسم المقتضيات أعلاه في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في سلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم.
ويتم ادماج المتصرفين باعتبار الوضعية التي كان في امكانهم الحصول عليها في تاريخ تطبيق هذا المرسوم لو استفادوا من حقهم في الترقي.

الفصل 35

ان اللجنة المشار اليها في الفصل 25 تؤهل للقيام قبل الادمج في الاسلاك والدرجات الجديدة باعادة ترتيب الموظفين المعنيين بالامر في وضعيات الدرجة والطبقة والرتبة التي لم يتمكن عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم تحويلها بصفة عادية عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر في 3 شتنبر 1957 بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعليم البحري ، والقرار الوزيري الصادر في 10 نونبر 1933 بمثابة النظام الاساسي للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية حسبما وقع تغييرها أو تميمهما.

الفصل 36

ان الاعوان العاملين بمصالح مديرية البحرية التجارية والصيد البحري في تاريخ العمل بهذا المرسوم المعنيين بعقد يمكن ادماجهم

- التأخير في الرتبة ؛

- التوقف الموقت حتما لمدة لا تتجاوز سنة أشهر وتبقى اعادة الادمج موقوفة على بحث يثبت حسن سلوك الموظف ؛

- الفقهي ؛

- الاحالة على التقاعد حتما ؛

- العزل دون توقيف الحقوق في المعاش ؛

- العزل مع توقيف الحقوق في المعاش.

وتزاول السلطة التأديبية وفقا للشروط التالية :

- يعلن عن العقوبات التأديبية الاربعة الاولى مباشرة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري دون استشارة المجلس التأديبي ؛

- يعلن عن العقوبات التأديبية الاخرى من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري بعد استشارة المجلس التأديبي وفقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.68.008 الصادر اليه اعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958).

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتميزين والفرسجين

الفصل 25

ان الموظفين المتميزين والمرسمين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبق الشروط المبينة بعده قصد التاليف الاولى للاسلاك المبينة في الفصل الاول أعلاه :

يعلن عن هذه الادمجات بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛

- وزير المالية أو مثله ؛

- الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري أو مثله.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ولا يمكن أن يعين لتمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون.

الفصل 26

يُدمج في درجة الخفراء البحريين الممتازين :

- عرفاء التعليم والتعليم البحري.

الفصل 27

يُدمج في درجة الحراس البحريين الممتازين :

- الخفراء البحريون الممتازون.

الفصل 28

يُدمج في درجة الحراس البحريين :

- الخفراء البحريون.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 42

تؤهل اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 25 أعلاه لتبنت عند الاقتضاء فى جميع حالات الإدماج الأخرى المتعلقة بموظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 43

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل 44

تلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الإدماج المنصوص عليها فى هذا المرسوم ولاسيما :

- المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر فى 3 شتنبر 1957 بمثابة النظام الأساسى لموظفى التعليم البحرى ؛

- القرار الوزيرى الصادر فى 10 نونبر 1933 بمثابة النظام الأساسى للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية والصيد البحرى.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الأساسى يحتفظ فى كل حالة بالوضعية الإدارية التى كان يتوفر عليها فى تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصبح تدبير الإدماج الخاص به نهائيا.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الأول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة المصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

وزير الشؤون الإدارية ،

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : امحمد بنخلف.

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الشؤون الإدارية

الإمانة العامة للحكومة

ظهير شريف رقم 1.77.180 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر فى

11 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء

الحكومة وتآليف دواوينهم.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

بطلب منهم فى أحد الاسلاك المبينة فى الفصل الاول بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المناهية.

ويجب تقديم هذا الطلب فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشر سنة من الخدمة العمومية عند بلوغهم سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 37

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى الفصل 25 تحدد فيما يخص كل عون سلك الإدماج وكذا الترتيب فى هذا السلك.

ويمكن أن تنظم بطلب من اللجنة المذكورة اختبارات مهنية للالتقاء بخصوص أصناف الاعوان المتعاقدين المعينين من طرفها.

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال ان تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة العون النظامى بالدرجة المطابقة الذى يتوفر على نفس الاقدمية والشهادات الجامعية واتكوين.

الفصل 38

يعلن عن الإدماجات طبقا لاستنتاجات اللجنة المختصة بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى.

الفصل 39

ان الاعوان المدمجين عملا بالمقتضيات السابقة يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للقانون رقم 71.011 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

الباب الرابع

الالتزامات والحقوق الخاصة بموظفى مديرية البحرية التجارية

والصيد البحرى

الفصل 40

ان موظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يزاولون الاختصاصات الادارية والتقنية التى يخولها لهم القانون والانظمة المعمول بها.

ويهدف نشاطهم الى تجنب حوادث فى البحرى والسى اثبات المخالفات للنظام البحرى ونظام الصيد البحرى.

ويجبون فى مزاوله مهامهم على حمل بذلة تحدد مميزاتها وكيفية منحها بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحرى.

ويمكن أن تطبق عليهم اجراءات اداء اليمين القانونية.

الفصل 41

ان موظفى مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يمكن استدعاؤهم لمزاوله مهامهم سواء بالليل أو النهار خارج الحدود الاعتيادية المعينة لمدة العمل الاسبوعية.

وتدفع عن الساعات الاضافية المنجزه اما تعويضات نقدية واما مدة استراحات معادلة.